دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-٢٠٢٠-٣٩)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٨-١٥٤)

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - غرامة التاخير في التسجيل - إثبات انقضاء الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال- دلت النصوص النظامية إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة – ثبت للدائرة أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك - مؤدى ذلك: إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل– اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٧١) من نظام المرافعات الشرعية بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الاثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٨هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ..... وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم:

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، حيث جاء فيها "أن الشركة لم تمارس النشاط حتى تاريخه، كما أنه لا توجد أي إيرادات والشركة لا تزال في مرحلة التأسيس، وقمنا بالاتصال بخدمة العملاء للاستفسار عن الخطوات وآلية التسجيل وتم إفادتنا بأن بداية التسجيل في ٢٠١٨/٠١/٠١م للشركات ممارسة النشاط ولا يهم إيراداتها. ونطلب إلغاء القرار الصادر بحقنا".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها "١- إن عدم ممارسة المنشأة لأي نشاط لا يصلح أن يكون دفعاً يترتب عليه عدم مشروعية قرار الغرامة لأن الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس.

٢-الأشخاص الملزمين بالتسجيل حتى ٢٠١٨/٠١/٠١م المنشآت التي تزيد توريداتها عن مليون ريال وقد كان متاحاً للمكلف التسجيل بشكل اختياري بمليون ريال وما دون.

٣- إعمالاً لمبدأ السلطة التقديرية المقررة لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الإقرارات/ تصحيح الأخطاء/ إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/....الخ) ـ مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقاً إن لزم الأمر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من صحة وسلامة ما قدمه ـ وبناءً عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه ـ مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف ـ وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقاً لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقاً لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناءً على ذلك، والقرار الصادر بالغرامة كان نتيجة خطأ المكلف إن وجد وليس بخطأ من الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح. بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى".

وفي يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، مدير الشركة المدعية، وحضر ممثل عن المدعى عليها وبسؤال مدير الشركة عن دعواه طلب إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال على الشركة على سند من القول أن نشاط الشركة لم يبدأ بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠١م، على النحو الوارد تفصيله في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلا الهيئة عن جوابهما عما سمعاه من أقوال مدير الشركة المدعية المضبوطة في محضر هذه الجلسة وعما ورد في لائحة الدعوى؟ أجابا بأن الهيئة قد تبنت التسجيل الطوعي بناءً على ما يقدمه المكلف من تقديرات وأن الغرامة فرضت على التوريدات التي قدمتها الشركة ولا يسوغ أن تتراجع الشركة عن التقديرات التي قدمتها وأقرت بها بعد فرض الغرامة. وبسؤال مدير الشركة الحاضر عما سمعه من إجابة ممثلا الهيئة ذكر أن القوائم المالية المعتمدة عن عامي ٢٠١٧م، ٢٠١٨م تثبت أن الشركة لم تحقق أي إيرادات، وأن للشركة مصلحة في التسجيل لتتمكن من استرداد المصروفات التي دفعتها للتجهيزات. وبسؤاله فيما إذا كان لديه القوائم المالية التي ذكرها استمهل الدائرة لتقديمها، وبعد المناقشة قررت الدائرة إمهال الشركة المدعية مدة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة في تقديم القوائم المالية التي ذكرها وكيلها على أن يزود ممثلا الهيئة بما يقدمه للتعقيب عليه إذا رغبا في ذلك خلال أسبوع من تاريخ استلامهما له، وقررت الدائرة تأجيل الجلسة إلى تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م، ورفعت الجلسة.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م افتتحت الدائرة جلستها الثانية لنظر الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة. وحضر ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل المدعى عليها، وذكر ممثل المدعى عليها جواباً على مذكرة الشركة المدعية المتضمنة إرفاق القوائم المالية، أن الهيئة بعد الاطلاع على القوائم المالية للشركة المدعية، قد أسقطت غرامة التأخر المفروضة عليها، وأرفق نسخةً من كشف حساب الشركة المدعية الضريبي لدى الهيئة، متضمناً إلغاء الغرامة بمبلغ (١٠،٠٠٠) ريال، وطلب إصدار قرار بالدعوى بإثبات انتهاء الخصومة فيها. ، قررت الدائرة بالإجماع إثبات انقضاء الدعوى.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحَيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة ومتى تخلف هذا الركن لأي سبب كان في أيٍّ من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة. وحيث أن المدعى عليها قررت في جلسة يوم الأربعاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٦م أن المدعى عليها أسقطت الغرامة المفروضة محل النزاع، وطلبت الحكم بانتهاء الخصومة القائمة بينها وبين المدعية وإثبات ذلك، وعليه فإن الدائرة تستجيب لطلب المدعى عليها، وبه تقرر.

القرار

قررت الدائرة بالإجماع الآتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

قررت الدائرة إثبات انقضاء الدعوى فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،